مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 527 – 546)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

The procedural provisions of the system of placement under electronic monitoring in the law of penitentiary organization and the social reintegration of prisoners

ط. د مغراوي أسماء [1]
باحثة دكتوراه
مخبر القانون، المجتمع والسلطة
جامعة محمد بن أحمد – وهران 2 (الجزائر)
meghraoui.asma@univ-oran2.dz

أ.د فاصلة عبد اللطيف [2]
أستاذ التعليم العالي
مخبر القانون، المجتمع والسلطة
جامعة محمد بن أحمد – وهران 2 (الجزائر)
fasladz@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
13 سبتمبر 2020	06 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم الأنظمة المستجدة في النظام العقابي الجزائري والذي جاء في إطار تطبيق برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة. وقد اعتمد المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني لأول مرة، واعتبره من بين التزامات الرقابة القضائية المفروضة على المتهم وتدعيما لقرينة البراءة، وهذا بموجب الأمر رقم 15- 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. كما اعتبر المشرع المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن خلال هذا المقال سنقتصر على دراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية، بحيث سنوضح شروط الاستفادة منه، الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفية تنفيذه على المحكوم عليه، وذلك من خلال تحليل مواد القانون رقم 18-01.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني– مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – قاضي تطبيق العقوبات – القانون رقم 18-01.

Abstract :

The electronic monitoring system is one of the most important systems in the Algerian penal system, which is part of the implementation of the reform program and the modernization of the justice sector. According to the order n° 15-02 penal procedure, the Algerian legislator adopted the placement under electronic monitoring using the electronic bracelet for the first time; as one of the judicial control obligations imposed on the accused and in support of the presumption of innocence. The legislator also considered the electronic monitoring as an alternative procedure to the punishment deprivation of liberty by the law n ° 18-01 the penitentiary organization and the social reintegration of prisoners. In this article, we will limit ourselves to studying the placement under electronic monitoring using the electronic bracelet as an alternative procedure to the punishment deprivation of liberty ,so we will clarify the conditions of benefiting from it, the competent authority to issue the decision of the placement under electronic monitoring and how to implement it on the convicted person, through analyzing the articles of the code n ° 18-01 mentioned above.

key words: *Electronic monitoring - electronic bracelet - the decision of placement under electronic monitoring - judge of application of penalties - the code n ° 18-01.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د مغراوي أسماء ـــــــــ *Email: meghraoui.asma@univ-oran2.dz*

مقدمة:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية والتي ظهرت نتيجة لاستخدام التطور التكنولوجي في خدمة المنظومة العقابية وعصرنة قطاع العدالة، وقد أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات العقابية المعاصرة واعتمدته سواء كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أو كوسيلة بديلة عن الحبس المؤقت، ونجد بعض التشريعات اعتبرته كالتزام من الالتزامات المفروضة على المفرج عنه المستفيد من الإفراج المشروط كما هو الحال في التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 723-7 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك.

وقد كانت البوادر الأولى لظهور المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية "*electronic monitoring*"، باقتراح من الدكتور *Ralph Schwitzgehel* سنة 1971 بمدينة *bunkers* الأمريكية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذا النظام كان سنة 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة، بحيث تم استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه المستفيد من الإفراج المشروط، ثم تبنته كندا،انجلترا عام 1989، السويد عام 1994، هولندا عام 1995، بلجيكا، أستراليا وفرنسا عام 1997.[1]

والمشرع الجزائري مسايرة منه للتطور التكنولوجي الحاصل على المستوى الدولي، أخذ بالمراقبة الإلكترونية ضمن منظومته العقابية لأول مرة في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة 125 مكرر1 بحيث اعتبر المراقبة الإلكترونية كالتزام من التزامات الرقابة القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق بدلا من إيداع المتهم الحبس المؤقت. وفيما بعد تم اختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لتجربة هذا النظام، حيث أصدر قاضي التحقيق بمحكمة تيبازة أول أمر بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض والذي كان محل تحقيق.[2]

كما طبق المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية أثناء فترة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه واعتبرها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولتحديد كيفيات تطبيق هذا النظام فقد أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 2018/6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وقد تم إعمال السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة لأول مرة بتاريخ 01 مارس 2018 بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة ولاية البليدة، حيث قام السيد وزير العدل حافظ الأختام بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني، وهذا ضمن الزيارة التي قام بها للهياكل التابعة لقطاعه حيث تم وضع السوار الإلكتروني لأربعة 04 أشخاص كخطوة أولى نحو تعميم تطبيقه على كافة ولايات الوطن.[3]

وتتعدد المبررات التي كانت دافعا للجوء العديد من التشريعات العقابية إلى الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فنجد أهمها أن هذا النظام من شأنه أن يساعد على الحد من حالات العودة إلى الإجرام، حيث أن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ينتج عنه احتكاكه بمجرمين خطيرين وذوو خبرة في الإجرام، فيحترف الإجرام ويكتسب ثقافة إجرامية بدلا من تقويم سلوكه وإصلاحه. لذلك فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر من الأنظمة غير العقابية التي بإمكانها أن تحول دون العودة إلى الجريمة مرة أخرى.[4]

كما يعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام مقارنة مع تكاليف الإيداع بالمؤسسة العقابية التي ترهق ميزانية الدولة من بناء للسجون، توفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها، وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من مأكل وعلاج، إيواء وحراسة.[5] فضلا على أن تطبيق هذا النظام يخفف من اكتظاظ السجون.

ونشير إلى أننا سوف نقتصر في دراستنا على المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية وفقا لأحكام القانون رقم 18-01 السابق الذكر، متبعين في ذلك المنهج التحليلي بتحليل نصوص هذا القانون.

وبناء على ما سبق لنا ذكره، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟، وماهي الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، نقسم موضوع بحثنا إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني ندرس آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: إجراءات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك بواسطة وضع جهاز إرسال على يده أو أسفل ساقه، مما يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه مقيما بالمكان والزمان المحددين من طرف الهيئة المكلفة بالتنفيذ أم لا.[6]

وللاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حدد المشرع جملة من الشروط التي يجب توافرها للحصول على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي سنبينها في المطلب الأول، ونعرض في المطلب الثاني المراحل المتبعة للحصول على هذا المقرر.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر مجموعة من الشروط والتي سنقوم بدراستها ضمن هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالعقوبة، أما الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فسنخصص لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لقد جاء في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأن المراقبة الإلكترونية تعتبر إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، بحيث يكون ملزما بحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة ما إذا كان متواجدا في مكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يتضح أن المشرع اشترط لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، وبالتالي لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بغرامة أو بعقوبة العمل للنفع العام أو المصادرة. فضلا عن هذا، فقد نص المشرع على أن العقوبة المحكوم بها يجب أن لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات، أما إذا زادت العقوبة عن ثلاث سنوات فإنه يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية ولكن شريطة أن تكون مدة العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات.[7]

وبما أننا بصدد دراسة المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية، فإنه يجب صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة، وأن يكون هذا الحكم نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الأولى من القانون السالف الذكر.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط لحصول المحكوم عليه على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تتوافر فيه الشروط التالية:[8]

- يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم البالغين أو الأحداث، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وهذا ما نستنتجه من الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 18-01 والتي ورد نصها كالآتي: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا

بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا..."، والتي اشترطت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا (حدث) لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة.[9]

- يجب أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو محل إقامة ثابتا، وبمفهوم المخالفة فالمحكوم عليه الذي لا يثبت سكنا أو محلا للإقامة ثابتا فإنه لا يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. والمشرع بنصه على ضرورة توافر هذا الشرط يكون قد سهل على الهيئات المكلفة قانونا بمراقبة المحكوم عليه المستفيد من المراقبة الإلكترونية، القيام بمهامها نظرا لوجود مكان محدد مسبقا في مقرر الاستفادة، يتواجد به المعني في أوقات محددة.
- يجب مراعاة صحة المحكوم عليه أثناء تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ يجب التأكد من أن حمل المعني لسوار إلكتروني لا يضر بحالته الصحية.
- يشترط كذلك لحصول المحكوم عليه على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قيامه بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما أشار المشرع إلى أنه عند تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تؤخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو في حالة متابعته لعلاج ما أو مزاولته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا ما أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمر بمراحل معينة، من حيث تقديم طلب الحصول على مقرر الاستفادة من هذا النظام وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذلك معرفة الجهة التي خولها القانون إصدار المقرر والذي سيكون موضوع دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد أجاز المشرع تقديم اقتراح الحصول على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو بناء على طلب من المحكوم عليه، وهذا ما سنوضحه كالأتي:

أولا – بناء على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات:

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يبادر من تلقاء نفسه بتنفيذ العقوبة عن طريق وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما تضمنته المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01 السالف الذكر، إلا أن تطبيق هذا الإجراء لا يكون إلا بعد أخذ موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا. وهذا الإجراء يعتبر تعزيزا لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

في ظل السياسة العقابية الحديثة، حيث منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانيا - بناء على طلب من المحكوم عليه:

لقد أجاز المشرع للمحكوم عليه الذي تتوافر فيه الشروط التي سبق لنا ذكرها، أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[10] إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وهذا ما أورده المشرع ضمن الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر4 من القانون السالف الذكر.[11] كما أكدت نفس المادة، على أنه يتم تأجيل تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه إذا كان غير محبوس.[12]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المخولة لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المحكوم عليه الرامي إلى الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بالطلب[13]، كما نصت المادة 150 مكرر1 من القانون السالف الذكر، على أن يأخذ قاضي تطبيق العقوبات رأي النيابة العامة وكذلك رأي لجنة تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالمحبوسين، قبل إصداره لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد أشار المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر سنة 2018 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على أن الرأي الذي تقدمه اللجنة يكون استشاريا فقط بعد اجتماع أعضائها وتحرير محضر عن ذلك.

إن قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره بطلب المحكوم عليه، يصدر قرارا إما بقبول وضع المعني في إطار المراقبة الإلكترونية أو قرارا بالرفض، وهذا ما سنفصله كالأتي:

أولا - حالة قبول طلب المحكوم عليه:

في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر وضع المعني تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يرتب أثاره مباشرة بحيث لا يكون قابلا لأي طعن، وهذا ما أكدته المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18-01.

ثانيا - حالة رفض طلب المحكوم عليه:

في هذه الحالة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارا برفض وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس فبعد تبليغه بالمقرر، فإنه يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير حتى تقوم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهذا ما أكده المنشور رقم 6189 السالف الذكر. غير أن المشرع منح للمعني فرصة أخرى بحيث أجاز له تقديم طلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر يتم احتسابها من تاريخ رفض طلبه.[14]

وعلى خلاف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يكون قاضي تطبيق العقوبات وحده المختص بالبث في طلبات المراقبة الإلكترونية وإصدار مقررات بشأنها، فإن مقرر منح الإفراج المشروط يكون من اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الأحوال.

وبما أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ خلال مرحلة التنفيذ العقابي فإنه بذلك يتشابه مع كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية كون المحكوم عليه قد يستفيد من إحداهما أثناء فترة تنفيذ العقوبة عليه، ولكنه يختلف عنهما فالإفراج المشروط يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها[15]، أما الحرية النصفية فتتمثل في كون المحكوم عليه المستفيد منها يقضي النهار خارج المؤسسة العقابية على أن يعود إليها مساء، بينما المستفيد من المراقبة الإلكترونية يقضي الفترة المتبقية من عقوبته خارج المؤسسة العقابية حاملا لسوار إلكتروني.

لقد أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:[16]

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،
- عدم ارتياد بعض الأماكن،
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا،
- كما أضافت نفس المادة أن مقرر الاستفادة يتضمن إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها.

المبحث الثاني: السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على تطبيقه

لقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، منها، التشريع الفرنسي، الأمريكي، الهولندي، السويدي، الأسترالي، الكندي، النيوزلندي، الإنجليزي...، ولكن اختلفت هذه التشريعات حول الآلية التي يتم بموجبها تطبيق هذا النظام.[17]

فنجد أن غالبية التشريعات العقابية تبنت تطبيق هذا النظام بواسطة طريقة "البث المتواصل" باستعمال جهاز "السوار الإلكتروني"، بحيث يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى جهاز استقبال يكون موصولا بخط هاتفي بمكان إقامة المعني، وهذا الجهاز المستقبل يقوم

بدوره بنقل هذه الإشارات بشكل آلي إلى جهاز المراقبة الموجود لدى الهيئة المكلفة بمراقبة الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية حتى تتمكن من تحديد مكان وجود هذا الشخص.

وأخذت دول أخرى بطريقة "التحقق الدقيق" والتي تتم بإرسال نداء تلفوني أوتوماتيكيا إلى مكان إقامة الشخص والذي يرد عليه بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي، كما توجد آلية أخرى أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتمد على استعمال "الستالايت" في مراقبة المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية.[18]

وبما أن المشرع الجزائري اعتمد في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على آلية السوار الإلكتروني، فإننا سنتناول دراسة هذا الجهاز ضمن المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم السوار الإلكتروني

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف السوار الإلكتروني في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنبين مدى احترام وضع السوار الالكتروني للحقوق والحريات العامة للشخص المستفيد منه.

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني

لقد أدت التكنولوجيات الحديثة إلى إحداث تطورات في مختلف المجالات، كما مست هذه التطورات الجرائم وكذا أساليب مكافحتها والحد منها، إذ أنه أصبح من السهل ارتكاب جريمة في مكان ما غير أن فاعلها يتواجد بمكان آخر وهو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية. كما أن التطور التكنولوجي ساهم في تطوير أساليب التحقيق في الجرائم وكشف مرتكبيها وكذا طرق معاملتهم، إضافة إلى ضبط التكنولوجيا الحديثة لجرائم المرور بفضل استخدام الرادار، كاميرات المراقبة والإشارات الإلكترونية لمراقبة الطرق. ولا شك أن التعرف على المجرمين أصبح سهلا باستخدام البصمة الوراثية *DNA* والبصمة البيومترية وبصمة الصوت. هذا إضافة إلى إمكانية تحديد مكان تواجد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية باستخدام تقنية السوار الإلكتروني.[19]

يعتبر السوار الإلكتروني جهاز إرسال إلكتروني، يمكننا تشبيهه بساعة يد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل، بحيث يوضع هذا الجهاز في يد المحكوم عليه أو في أسفل ساقه طيلة فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية، وهذا الجهاز يقوم بإرسال إشارات كهرومغناطيسية محددة إلى جهاز استقبال الذي تشرف عليه هيئة الرقابة للتأكد من تواجد المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المكان المحدد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الاستفادة

من المراقبة الإلكترونية وأنه في حالة محاولة كسر السوار الإلكتروني، فإنه يقوم بإرسال إشارات تحذيرية لمركز المراقبة، كما أنه يوجد نوع من الأساور الإلكترونية تطلق شحنة كهربائية توقف حركة حامل السوار في حالة ما إذا تمت محاولة إتلاف هذا الجهاز، مما يسمح لجهات المراقبة بالقبض على المعني. والسوار الإلكتروني مزود ببطاريات كهربائية تضمن عمل الجهاز لمدة محددة وتطلق منبها في حالة انقضاء الشحن أو وجود أي عطل بها.[20]

وتجدر بنا الإشارة، إلى أنه في حالة قيام الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية بنزع أو تعطيل السوار الإلكتروني فإنه يتابع جزائيا على أساس ارتكابه لجريمة الهروب[21] الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 188 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

إن تنفيذ المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يتطلب توافر بعض الأجهزة التقنية إلى جانب السوار والمتمثلة فيما يلي:

- **جهاز الإستقبال:** وهو جهاز إلكتروني يستقبل الإشارات الواردة من جهاز الإرسال "السوار الإلكتروني"، ويوضع هذا الجهاز في مكان إقامة الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية أو في المكان الذي ستنفذ فيه المراقبة الإلكترونية.[22]

- **مركز المراقبة:** ويتمثل في جهاز كمبيوتر مركزي يوضع لدى إدارة السجون، ويعمل هذا الجهاز على إجراء مقارنة بين الإشارات التي يرسلها جهاز الاستقبال بالبرنامج الموضوع مسبقا للشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية.[23]

وفي ذات السياق، نص المشرع الجزائري على أن السوار الإلكتروني يوضع بالمؤسسة العقابية، كما يتم تجهيز المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية من طرف الموظفين المؤهلين لهذا الغرض والتابعين لوزارة العدل.[24]

وأكد المشرع بموجب المادة 150 مكرر7 من القانون رقم 18-01 على ضرورة التحقق من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة الشخص المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم ذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب من المعني، سواء كان ذلك قبل وضع المعني تحت المراقبة الإلكترونية أو أثناء تنفيذها عليه.

الفرع الثاني: مدى احترام وضع السوار الإلكتروني للحقوق والحريات العامة للشخص المعني

سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى دراسة الحقوق والحريات التي يحميها القانون في ظل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي نذكر منها الحق في الحياة الخاصة، مبدأ المساواة أمام القانون، الحق في حرمة المسكن الخاص ومبدأ حرمة الجسد والنفس، مع معرفة الضمانات المقدمة لحمايتها كما يلي:

1- الحق في الحياة الخاصة:

حرص المشرع الجزائري على ضرورة احترام كرامة الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية وحياته الخاصة وكذا سلامته، فما هو المقصود إذن بالحياة الخاصة للمعني وكيف يضمن القانون حمايتها في إطار المراقبة الإلكترونية؟.

يقصد بالحق في الحياة الخاصة أو ما يسمى بالحق في الخصوصية "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوثها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعا لصفحات الجرائد، فالإنسان له الحق في أن نتركه وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر والأضواء. ونطاق الحياة الخاصة للشخص يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته الغرامية والعائلية والصحية ودخله والمظاهر غير العلنية للحياة العرفية وعمله، وأوقات فراغه، ويخرج عن نطاق الحياة الخاصة الجزء من الحياة الذي يتم بحضور الناس والعامة حيث يشارك الشخص في الحياة العامة بالمدينة".[25]

فالحق في احترام الحياة الخاصة يعتبر حقا مضمونا دوليا ووطنيا، إذ نصت عليه العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 /12/ 1948 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وذلك في مادته الثانية عشر (12)، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ 1966/12/16 عن هيئة الأمم المتحدة في المادة السابعة عشر (17) فقرة "أ"، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة بروما عام 1950 في مادتها الثامنة (8). كما نص الدستور الجزائري على حماية الحياة الخاصة للمواطن، وضمان سرية مراسلاته واتصالاته، وهذا ضمن تعديله سنة 2016 في مادته السادسة والأربعون (46).[26]

ونظرا لأن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أهم المشاكل القانونية وأولها التي تعترض تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الأنظمة العقابية التي تبنت هذا النظام[27]، حرص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق أثناء تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، بل وأكثر من ذلك منح للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب الاستفادة من هذا الإجراء وأن لا يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المعني وهذا ما يكرس حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة للمعني بهذا الإجراء.

2- مبدأ المساواة أمام القانون:

يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ مكرس عالميا، دوليا ووطنيا، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى التي نصت على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين

في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، كما نصت المادة الثانية منه على أن كل الناس متساوون في التمتع بالحقوق والحريات دونما اعتبار لأي تمييز سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع أخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء.[28]

كما نصت المادة السابعة من الإعلان على أن كل الناس متساوون أمام القانون ويحضون بحماية متكافئة دون أي تفرقة أو تمييز يخل بهذا الإعلان، وهذا فضلا على مواد أخرى منعت كل أشكال التمييز كالمادة الثانية، كما أن أغلب مواد الإعلان بدأت بكلمات وعبارات تدل على المساواة مثال: (لكل فرد... لكل شخص...).[29]

وقد نص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.

وعلى المستوى الوطني، فإن المؤسس الدستوري ومسايرة منه لمختلف أحكام الدساتير المقارنة الحديثة، قام بتقرير مبدأ جوهري يهيمن على كافة الحقوق والحريات الأساسية، وواجبات الإنسان والمواطن، والمتمثل في مبدأ المساواة[30] الذي نص عليه الدستور الجزائري ضمن المادة 32 منه.

ويرى البعض أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بمبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن الأفراد الذين لا تتوفر لديهم المقومات والشروط لتطبيق هذا النظام لا يستفيدون منه، حيث تشترط المادة 150مكرر3 من القانون رقم 18-01 وجوب توفر "مقر سكن أو إقامة ثابتا" ومن لا يتوفر لديه هذا الشرط فلا يمكنه الخضوع للمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.[31]

ولكن هذا الرأي رد عليه البعض الأخر بقولهم أن المساواة التي ينص عليها القانون ليست بمساواة حسابية، ذلك أنه وتحقيقا للمصلحة العامة للمشرع السلطة التقديرية في تقرير شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، فإذا توافرت هذه الشروط في فئة معينة من الأفراد كان لزاما تطبيق مبدأ المساواة عليهم لتماثلهم في المراكز القانونية، أما إذا انتفت المساواة، فمن تتوفر فيه الشروط يستفيد وحده من الحق المنصوص عليه قانونا.[32]

3- الحق في حرمة المسكن الخاص:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، وهذا باعتباره المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان، فلا قيمة للحياة الخاصة دون مسكن يأوي إليه الفرد

بعيدا عن عيون ومسامع الآخرين. وقد حظي هذا الحق بالاهتمام على الصعيد الدولي، حيث تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..،كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حرمة المسكن الخاص في المادة 21 منه.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالحق في حرمة المسكن الخاص حيث وفر له حماية دستورية إذ نص عليه الدستور في المادة 47 التي أكدت على ضمان عدم انتهاك حرمة المسكن، إضافة إلى أحكام القانون المدني وقانون العقوبات التي أقرت جزاءات في حالة انتهاك حرمة مسكن خاص.[33]

يرى البعض بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد يخل بحق الشخص في حرمة مسكنه الخاص، حيث يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة.[34] ولكن هناك اتجاه أخر يرى بأن الزيارات الميدانية التي تقوم بها المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لا تعتبر انتهاكا لحرمة المسكن الخاص طالما اشترط المؤسس الدستوري أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وكذا في أوقات محددة قانونا إذ تمنع الزيارة ليلا. وفي حالة ما إذا كان المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعيش مع أفراد أسرته في مسكن واحد، فإن عمليات المراقبة تعتبر أمر لابد منه وبموافقة المحكوم عليه وأفراد أسرته، كل ذلك بهدف إنجاح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[35]

4- مبدأ حرمة الجسد والنفس:

تعتبر حرمة الجسد والنفس مبدأ مقرر منذ القدم، فللإنسان الحق في سلامة جسده ونفسه وعدم الإضرار بهما، وقد اهتمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتماما كبيرا بهذا المبدأ حيث وضعت له قواعد لضمان احترامه. فحرمة الجسد وحق الإنسان في الحياة يعتبر أصل جميع حقوق الإنسان واللبنة الأساسية للتمتع بالحقوق والحريات الأخرى.[36]

والحق في حرمة الجسد محله الإنسان بمادته وروحه، فالجانب المادي يكمن في جسم الإنسان بكل أعضائه أما الجانب النفسي فيتمثل في شعور الإنسان وكيانه ومعنوياته.[37]

وقد اهتمت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية بحق الإنسان في حرمة جسده ونجد في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مواد متفرقة على ضرورة احترام مبدأ حرمة الجسد ومنع التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية التي تحط من كرامة الإنسان،[38] ويليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الذي يضمن في عدة نصوص منه احترام كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، وكذلك العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على ضرورة تجسيد مبدأ حرمة الجسد بمنع التعذيب والعقوبات القاسية. وهذا إضافة إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.[39]

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المواثيق الدولية حيث نص في الدستور على مبدأ حماية جسد الإنسان وحرمته وجعله ضمن مبادئه الأساسية، إضافة إلى نصوص أخرى في قوانين متفرقة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني في كاحله لا يشكل اعتداء على حرمة جسده وسلامته طالما أن وضع السوار الإلكتروني يتم بموافقة المحكوم عليه وهذا ما تؤكده المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 01/18، كما نصت المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون على أنه من بين شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.[40]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه المستفيد من هذا الإجراء، كما تنتج على تطبيقه جملة من النتائج والتي ستكون محل دراستنا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع معرفة الهيئات التي خولها القانون صلاحية رقابة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: التزامات المستفيد من السوار الإلكتروني والنتائج المترتبة على تطبيقه

أولا – إلتزامات المستفيد من السوار الإلكتروني:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع فرض على المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الالتزامات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات ضمن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[41]، والمتمثلة فيما يلي:[42]

– عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن يتم مراعاة ممارسة المعني لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج، عند تحديد الأوقات والأماكن بمقرر الوضع.

– الالتزام بعدم زيارة بعض الأماكن، وهذا قصد إبعاد المحكوم عليه عن الأماكن المشبوهة والبؤر الإجرامية حتى لا يعود لارتكاب جرائم أخرى، وأيضا بهدف مساعدته على الاندماج في

المجتمع. وهنا نلاحظ أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا بفئة المحكوم عليهم الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية، قاصدا بذلك إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- الالتزام بالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

وقد نص المنشور الوزاري رقم 6189 على أنه بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يتعين على المحكوم عليه الإمضاء على تعهد الذي يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين فورا إخطار الجهة التي تقوم بمتابعته.
- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.
- عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني منه.
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع السوار الإلكتروني يتابع قضائيا.

وتجدر بنا الإشارة، إلى أن المشرع أجاز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما بمبادرة منه أو بطلب من المعني الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.[43]

ثانيا - النتائج المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني:

1- التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية:

إن التزايد المستمر في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في مختلف التشريعات العقابية المقارنة، أدى إلى اكتظاظ السجون وصعوبة تطبيق برامج إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، مما انعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم تنفيذا للبرامج الإصلاحية.[44]

2- تخفيض تكلفة رعاية المحبوسين:

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تخفيف الأعباء المادية على الدولة، من خلال تقليص مصاريف إدارة المؤسسات العقابية من موظفين وملبس وعلاج وطعام، والتي تكلف ميزانية الدولة أموال ضخمة، على عكس تطبيق السوار الالكتروني الذي يهدف إلى تفادي الجانب الاقتصادي السلبي الناتج عن العقوبة السالبة للحرية.[45]

3- الحد من العود إلى الإجرام:

أكدت مختلف الدراسات السابقة أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية تعتبر أسلوبا تقليديا لا يحقق حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم، كما لا يمنع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام مجددا، حيث أن المحكوم عليه بعد قضاء عقوبته والإفراج عنه يجد نفسه غير مقبول في المجتمع وبدون عمل، مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى. إلا أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يمنح فرصة للمستفيد منه لتحسين سلوكه خاصة لما يشعر بأنه مراقب من الجهات المختصة.[46]

الفرع الثاني: حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والهيئات المخولة قانونا بالرقابة على تنفيذ هذا النظام

أولا - حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

بموجب المادة 150 مكرر10 من القانون رقم 18-01، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بعد سماع المحكوم عليه المستفيد من المراقبة الإلكترونية، في الحالات التالية:

- عدم احترام المعني للالتزامات المقررة له دون مبررات شرعية،
- الإدانة الجديدة، أي في حالة ارتكاب المعني لجريمة أخرى وتمت إدانته عنها،
- في حالة طلب المعني إلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وأجازت المادة 150 مكرر11 للمعني بإجراء المراقبة الإلكترونية أن يتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي منح لها المشرع أجل 15 يوما للفصل في التظلم ابتداء من تاريخ إخطارها به.

كما أجاز المشرع للنائب العام أن يطلب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأى بأن هذا الإجراء يمس بالأمن والنظام العام، ويقدم الطلب إلى لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه بمقرر غير قابل لأي طعن وهذا خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بالطلب.[47]

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[48]

ثانيا - الهيئات المخولة قانونا بالرقابة على تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تنص المادة 150 مكرر8 على أن عملية مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ومن طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن تتم المراقبة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وبواسطة الهاتف. وتضيف نفس المادة على أن هذه المصالح تقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما ترسل إليه تقارير بصفة دورية تبين فيها مدى التنفيذ السليم لعملية المراقبة الإلكترونية.

وقد تم استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتمثل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي يسهر على إعادة إدماج المفرج عنهم ومنعهم من العودة للإجرام.[49]

وقد نصت المادة 113 السالفة الذكر على أن المصالح الخارجية لإدارة السجون مكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية.

وبعد سنتين من تأسيس هذه المصالح، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 02/19/ 2007 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، بحيث تتولى هذه المصالح متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما تسهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، وتقوم كذلك باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[50]

خاتمة:

إن المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون قد ساهم في منح المحكوم عليه فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع وإبعاده عن الوسط المغلق - المؤسسة العقابية -.

فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد قام بإثراء المنظومة القانونية بالجزائر وجعلها مسايرة لما يحدث من تطورات على المستويين العالمي والدولي، حيث أن السلطات المعنية قد باشرت بوضع الأساور الإلكترونية بالعديد من المؤسسات العقابية في انتظار تعميم ذلك على مستوى التراب الوطني بتوفير الإمكانيات المادية من أجهزة ووسائل تقنية وكذا الإمكانيات البشرية من موظفين مؤهلين لإنجاح عملية تفعيله من الناحية العملية.

وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا:

- إن المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبة يهدف إلى تفادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية والتي أثبتت العديد من الدراسات العقابية عدم نجاعتها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- إن قضاء المحكوم عليه لعقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية وهو حامل لسوار الكتروني يعتبر فرصة لتقويم سلوكه وتدارك أخطائه، وبالتالي التقليل من العودة إلى الإجرام.

- إن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يسمح بخفض تكلفة المصاريف الموجهة لإدارة السجون.

- يسمح نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه من مزاولة دراسته، تكوينه أو عمله، كما يساهم في إبقائه ضمن أسرته ومجتمعه، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تعزله عن محيطه الأسري.

الهوامش:

[1] – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25 – العدد الأول – 2009، ص ص 132– 133.

[2] – عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، ص 185.

[3] – أ.ب وأ.ج، رسميا...بداية استعمال السوار الإلكتروني، جريدة الخبر، 01 مارس 2018، الجزائر، الموقع الإلكتروني: *www.elkhabar.com*، تاريخ زيارة الموقع: 2020/01/14، الساعة: 21:43.

[4] – سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 58.

[5] – علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2016، ص 83–84.

[6] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 295.

[7] – المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18–01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد05، سنة 2018: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه،

أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

[8] – المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون: "يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

– أن يكون الحكم نهائيا،

– أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

– ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة."

[9] – المادة 49 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/02/04: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

[10] – المادة 150 مكرر 1 السالفة الذكر.

[11] – المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18–01، الفقرة الأولى: "يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني...".

[12] – المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون، الفقرة الثانية: "...يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس...".

[13] – المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون، الفقرة الثالثة: "... يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن...".

[14] – المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18–01، الفقرة الرابعة: "...يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

[15] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، طبعة 14، الجزائر،2013، ص 354.

[16] – المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون.

[17] – ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ص 664، الموقع الإلكتروني: *https:// journais.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/* تاريخ الإطلاع: 2018/11/26، الساعة 18:38د.

[18] – صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 143–144.

[19] – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة *Sharia and law*، العدد 63، 2015، ص275، الموقع الإلكتروني: *platform.almanhal.com*، تاريخ الإطلاع: 2018/12/30، الساعة 19:15د.

[20] – رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص 287.

[21] – المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01.

[22] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص288.

[23] – ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، المجلد أ، ص 258.

[24] – المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01.

[25] – رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2005، ص ص 378-379.

[26] – المادة 46 من دستور سنة 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14، سنة 2016 : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

[27] – ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني:(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 05، 2018، ص 151.

[28] – خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 17.

[29] – حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 65-66.

[30] – عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، الجزائر، 2001-2002، ص47.

[31] – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 677.

[32] – عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 86.

[33] – سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستير، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة،الجزائر، 2013، ص04-05.

[34] – المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 18-01.

[35] – ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 152.

[36] – أحلوش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015- 2016، ص 21، 135.

[37] – حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 26.

[38] – المواد 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[39] – أحلوش بولحبال زينب، المرجع السابق، ص 138 وما يليها.

[40] – ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 152.

[41] – المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون.

[42] – المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01.

[43] – المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01.

[44] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 280.

[45] – أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 179.

[46] – عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 192.

[47] – المادة 150 مكرر12 من القانون رقم 18-01.

[48] – المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

[49] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص 158.

[50] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.